رسول ا صلى ا عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره رواه البخاري ومسلم قال أكثر ما رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن هلب بضم الهاء الطائي رضي ا عنه أنه صلى مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بإسناد حسن فهذه الأحاديث تدل على أنه يباح الانصراف من الجانبين وإنما أنكر ابن مسعود رضي ا تعالى عنه على من يعتقد وجوب ذلك فرع إذا أراد أن ينفتل في والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء وأما الأفضل فقال البغوي الأفضل أن ينفتل عن يمينه وقال في كيفيته وجهان أحدهما وبه قال أبو حنيفة رحمه ا تعالى يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس ويجلس على يمين المحراب والثاني وهو الأصح يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم ويجلس على يسار المحراب هذا لفظ البغوي في التهذيب وجزم البغوي في شرح السنة بهذا الثاني واستدل له بحديث البراء بن عازب رضي ا عنهما قال كنا إذا صلينا خلف رسول ا صلى ا عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول في قنوته رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك رواه مسلم وقال إمام الحرمين إن لم يصح في هذا حديث فلست أرى فيه إلا التخيير فرع قال أصحابنا إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة لأن فعلها في البيت أفضل لقوله صلى ا عليه وسلم صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة